

الباب الأول

الضوابط القانونية لإذن العمل في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

أشارت مقدمة الرسالة إلى إنه في إطار قيام المشرع بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها من جهة، وحرية المواطنين وحقهم في العمل والتنقل من جهة أخرى، صدرت عدة قوانين تشترط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى أية جهة أجنبية سواء أكانت هذه الجهة داخل البلاد أم خارجها.

وأناط المشرع بوزير الداخلية وضع شروط إصدار هذا الإذن، كما منحه السلطة التقديرية لرفض إصداره أو سحبه بعد إصداره في حالات الإخلال بمقتضيات الولاء للوطن، أو الإخلال بالواجبات السياسية أو العسكرية، وكذلك حال فقد شرط حسن السمعة والسيرة.

وفي تطور اختلفت الآراء حول جدواه قام المشرع بإلغاء اشتراط الحصول على الإذن قبل العمل لدى الجهات الأجنبية داخل البلاد، وقرر استبدال بهذا الإذن مجرد إخطار يرسله العامل نفسه بدون رسوم إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية، بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل¹.

و يتعرض هذا الباب للضوابط القانونية لإذن العمل في القانون المصري، من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم إذن العمل والشروط القانونية اللازمة لاستخراجه.

الفصل الثاني: سلطة وزير الداخلية في سحب إذن العمل بعد الحصول عليه.

الفصل الثالث: الرقابة القضائية على سلطة وزير الداخلية في رفض منح الإذن أو سحبه.

¹هاني سمير عبد الرازق: مفهوم إذن العمل والهدف من اشتراط الحصول عليه، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ٤٣، إبريل ٢٠١٣م، ص ٣٢٥.